

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/1/GBR/1
6 March 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الأولى
جنيف، ٧-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من
مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

التقرير الوطني للمملكة المتحدة

ألف - المنهجية وعملية التشاور

١- أُعد التقرير الوطني للمملكة المتحدة لهذا الاستعراض وفقاً للتوجيهات الواردة في الوثيقة المعنونة *Elements for a Roadmap* التي تستند إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وإلى المبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات في إطار الاستعراض الدوري الشامل الواردة في الوثيقة A/HRC/6/L.24. ويغطي التقرير الوطني المنطقة المتروبولية من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (بما فيها الإدارات التي نقلت إليها السلطة في اسكتلندا وويلز وأيرلندا الشمالية)، والأقاليم التابعة للتاج البريطاني وأقاليم ما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة.

٢- وشارك في صياغة التقرير جميع الإدارات الرئيسية للدولة في المملكة المتحدة والإدارات التي نقلت إليها السلطة في اسكتلندا وويلز وأيرلندا الشمالية، والأقاليم التابعة للتاج البريطاني وأقاليم ما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة.

٣- وفي أثناء عملية وضع التقرير، تشاورت حكومة المملكة المتحدة رسمياً مع مؤسستين وطنيتين راسختين ضمن مجال حقوق الإنسان، ومع مجموعة من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال تعزيز حقوق الإنسان، وخبراء في حقوق الإنسان من المجتمع المدني. وجرت المشاورات في مرحلة مبكرة من الصياغة، ومرة أخرى قبل استكمال التقرير.

باء - معلومات أساسية عن البلد

الحكومة

٤- المملكة المتحدة دولة وحدوية تتكون من إنكلترا وويلز واسكتلندا وأيرلندا الشمالية. والأقاليم التابعة للتاج البريطاني وأقاليم ما وراء البحار ليست جزءاً من المملكة المتحدة، لكن المملكة المتحدة مسؤولة عن شؤونها الخارجية (انظر الفقرات من ٦ إلى ٩ أدناه). ولإنكلترا وويلز، واسكتلندا وأيرلندا الشمالية، نظم قانونية مستقلة. بيد أن بعض قوانين البرلمان (بما فيها قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨) تنطبق على جميع مناطق المملكة المتحدة.

٥- ومنذ أيار/مايو ١٩٩٧، نقلت الحكومة سلطات واسعة إلى اسكتلندا وويلز وأيرلندا الشمالية في إطار برنامج الإصلاح الدستوري الأوسع. فلسكان اسكتلندا وويلز وأيرلندا الشمالية اليوم مجالس تشريعية مستقلة ومنتخبة ديمقراطياً - وهي البرلمان الاسكتلندي وجمعيتا ويلز وأيرلندا الشمالية - مما يعطيهم دوراً أكبر في إدارة شؤونهم اليومية، رغم إبقائهم على العلاقات الوثيقة القائمة منذ قرون داخل المملكة المتحدة. ويظل برلمان وستمنستر يشرع بشأن بعض المسائل التي تخص المملكة المتحدة بكاملها - مثل الشؤون الخارجية وشؤون الدفاع والسياسة الاقتصادية الكلية - والتي لم يعهد بالمسؤولية عنها إلى الإدارات المنقولة إليها السلطة.

الأقاليم التابعة للتاج

٦- الأقاليم التابعة للتاج البريطاني هي إقليم جيرسي وإقليم غيرنسي وجزيرة مان. وهذه الأقاليم ليست جزءاً من المملكة المتحدة وإنما أقاليم تابعة للتاج تحكم نفسها بنفسها. وهي لها جمعيات تشريعية منتخبة بالاقتراع المباشر، ونظم إدارية وضريبية وقانونية ومحاكم خاصة بها. وهذه الأقاليم ليست ممثلة في برلمان المملكة المتحدة، وتشريعات المملكة المتحدة لا تنطبق عليها.

٧- وحكومة المملكة المتحدة مسؤولة دستورياً عن الدفاع عن الأقاليم التابعة للتاج وعن تمثيلها على الصعيد الدولي وعن سلامة الحكم فيها. وهذا يعني أنه يمكن للتاج استخدام السلطة الناجمة عن حق الامتياز المتبقي للتدخل في الشؤون الداخلية للأقاليم التابعة له إذا ما حدث تدهور خطير أو قصور في إقامة العدل أو في النظام المدني.

أقاليم ما وراء البحار

٨- تتألف أقاليم ما وراء البحار البريطانية من أنغيا، وبرمودا، وجزر فيرجين البريطانية، وجزر كايمان، والأراضي البريطانية في انتاركتيكا، وإقليم المحيط الهندي البريطاني، وجزر فوكلاند، وجبل طارق، ومونتسيرات، وجزر بيتكرن، وسانت هيلينا والأقاليم التابعة لها (جزر أسانسيون وتريستان دا كوهما)، وجزر تركس وكايكوس؛ والأقاليم التابعة للأراضي البريطانية في انتاركتيكا وإقليم المحيط الهندي البريطاني وجزر ساوث جورجيا وساوث ساندويتش، التي لا يقطنها سكان أصليون؛ ومنطقتي قاعدتي أكروتيري وديكيليا التابعتين للسيادة البريطانية في قبرص.

٩- ولأقاليم ما وراء البحار دساتيرها وقوانينها المحلية الخاصة. وتنهض هذه الأقاليم بمسؤولية كبيرة في إدارة شؤونها الداخلية، تبعاً لدرجة تطورها الدستوري. بيد أن الحكومة البريطانية، بموجب معظم الدساتير، تحتفظ بمسؤولية إدارة شؤون الأمن الداخلي والدفاع والشؤون الخارجية عن طريق الحكام. وتشمل المسؤولية عن إدارة الشؤون الخارجية ضمان وفاء الأقاليم بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تسري عليها أو أي التزامات قطعتها بنفسها.

الدستور

١٠- يذكر منذ أمد بعيد أن الحق في الحرية بموجب القانون هو الركيزة الأساسية لدستور المملكة المتحدة. وكان هذا الحق مبدأً موجّهاً في نضالات الشعب في المملكة المتحدة لتأكيد حقوقه وتقييد وتحديد سلطات عواهل الممالك التاريخية لبريطانيا العظمى وأيرلندا. ثم إن النجاحات الكبيرة لتلك النضالات، مثل توقيع ماغنا كارتا في عام ١٢١٥، وإقرار شرعة الحقوق في عام ١٦٨٩، وقانوني الإصلاح لعامي ١٨٣٢ و١٨٦٧، وقانون تمثيل الشعب لعام ١٩٢٨ (الذي منح المرأة الحق في التصويت مثلها مثل الرجل سواء بسواء)، تحققت بجهد جهيد، وهي تساعد على التعبير عن هويتنا الوطنية.

١١- والمملكة المتحدة لا تملك شرعة للحقوق بالمعنى الحديث أو دستوراً مكتوباً في وثيقة واحدة. فنظام الحكم البرلماني فيها هو نتيجة تطور تدريجي استغرق قرناً. وامتلاك حقوق وحرريات في إطار الترتيبات الدستورية للمملكة المتحدة جزء أصيل من العضوية في مجتمعنا.

اللجان الوطنية لحقوق الإنسان

١٢- في المملكة المتحدة لجنتان وطنيتان لحقوق الإنسان، هما: لجنة المساواة وحقوق الإنسان (EHRC) ولجنة حقوق الإنسان بآيرلندا الشمالية (NIHRC). وهناك لجنة ثالثة قيد الإنشاء، هي اللجنة الاسكتلندية لحقوق الإنسان (SCHR). وجميع هذه اللجان ممولة من الحكومة لكنها مستقلة عنها.

١٣- فأما لجنة حقوق الإنسان بآيرلندا الشمالية فهي هيئة مستقلة أنشئت في عام ١٩٩٩. ويتمثل دورها في إذكاء الوعي بأهمية حقوق الإنسان في آيرلندا الشمالية، وإعادة النظر في القانون والممارسة السائدين، وإسداء المشورة للحكومة بشأن الخطوات التي يتعين اتخاذها لحماية حقوق الإنسان في آيرلندا الشمالية. وتستطيع هذه اللجنة إجراء تحقيقات، ومساعدة الأفراد في رفع الدعاوى القضائية، كما تستطيع رفع الدعاوى القضائية بنفسها.

١٤- وأما لجنة المساواة وحقوق الإنسان فأنشئت في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. ويتمثل اختصاصها في الدفاع عن المساواة وحقوق الإنسان للجميع، والعمل على القضاء على التمييز، والحد من عدم المساواة، وحماية حقوق الإنسان، وإقامة علاقات جيدة بين المجتمعات المحلية، وضمان فرصة معقولة للجميع للمشاركة في المجتمع. ويشمل اختصاصها إنكلترا وويلز واسكتلندا. وتنهض اللجنة بأعمال لجان المساواة السابقة في بريطانيا العظمى (لجنة المساواة العنصرية، والمساواة بين الجنسين، وحقوق المعاقين) كما تتحمل المسؤولية عن الأشكال الجديدة المنصوص عليها في قانون التمييز (العمر أو الميول الجنسية أو الدين أو المعتقد)، إضافة إلى حقوق الإنسان. وهي لديها سلطات لإنفاذ تشريعات المساواة، وولاية لتشجيع الامتثال لقانون حقوق الإنسان.

١٥- وأقر البرلمان الاسكتلندي التشريع القاضي بإنشاء اللجنة الاسكتلندية لحقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. واللجنة قيد الإنشاء، ومن المرتقب أن تبدأ عملها في ربيع ٢٠٠٨. وسيكون الغرض الرئيس من اللجنة هو تعزيز حقوق الإنسان وتشجيع أفضل الممارسات في مجال حقوق الإنسان (ولن يشمل اختصاصها تشريعات المساواة، لأن ذلك خارج اختصاص البرلمان الاسكتلندي). كما ستكون مختصة بمراجعة القانون الاسكتلندي والتوصية بتعديله وبتعديل سياسات السلطات العامة الاسكتلندية وممارستها. ومن سلطاتها القانونية الحصول على المعلومات ودخول أماكن الاحتجاز، والتدخل في الإجراءات القانونية في قضايا حقوق الإنسان.

الالتزامات الدولية

١٦- المملكة المتحدة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، وقعت المملكة المتحدة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتسعى إلى التصديق عليها بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

١٧- وأعلنت الحكومة نيتها تنفيذ التغييرات التشريعية والإجرائية اللازمة التي تسمح لها بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر بحلول نهاية ٢٠٠٨.

إدراج المعاهدات الدولية

١٨- إن المعاهدات الدولية التي تصدق عليها المملكة المتحدة لا تدرج تلقائياً في قانونها. وبدلاً من ذلك، فإن دعت الضرورة إلى إدخال أي تعديل على القانون المحلي لتمكين المملكة المتحدة من الامتثال للالتزام تنص عليه معاهدة، أدخلت الحكومة ذلك التعديل متبوعاً بالإجراءات البرلمانية العادية، قبل أن تصبح طرفاً في المعاهدة. ولن تصدق المملكة المتحدة على معاهدة من المعاهدات ما لم تقتنع الحكومة بأن القانون والممارسة المحليين يسمحان بالامتثال لها.

الالتماس الفردي

١٩- أعادت الحكومة النظر في موقفها إزاء مسألة الالتماس الفردي لدى هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٤، وخلصت إلى أن القيمة العملية لهذا الالتماس بالنسبة للمواطن الفرد غير واضحة. لذا، قررت قبول أحد الأحكام على سبيل الاختبار - لتمكين الحكومة من النظر عملياً في مزايا الحق في الالتماس الفردي وعبوبه. وكان ذلك في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ومنذ عام ٢٠٠٥، قُدم التماسان ضد المملكة المتحدة إلى لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة. وتقرر أن كليهما غير مقبولين. وفي عام ٢٠٠٨، طلبت الحكومة إجراء استعراض مستقل لتجربة اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتوقع إعلان نتائج الاستعراض بحلول صيف عام ٢٠٠٨.

جيم - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وقانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨

٢٠- تشعر المملكة المتحدة بالفخر لقيام المحامين البريطانيين بالمساعدة في صياغة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تركز حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا. وسعت حكومة المملكة المتحدة إلى الامتثال لأحكامها على مدى أكثر من نصف قرن. لكن الاتفاقية لم تكن جزءاً أساسياً من قانون المملكة المتحدة لسنوات عدة. وكان الاحتكام إليها يعني عادةً رفع قضية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ. وكثيراً ما كان ذلك مستترفاً للوقت وباهظ الثمن.

٢١- لذا، أدرجت حكومة المملكة المتحدة في عام ١٩٩٨ حماية صريحة لحقوق الإنسان في قوانين المملكة بواسطة قانون حقوق الإنسان. وهذا القانون يفعل في القوانين المحلية الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية التي صدقت عليها المملكة المتحدة (والمعروفة في القانون المحلي بـ "حقوق الاتفاقية"^(١)). ويعمل القانون بطرق ثلاثة هي:

(١) المواد من ٢ إلى ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨ من الاتفاقية، والمواد من ١ إلى ٣ من البروتوكول ١، والمادة ١ من البروتوكول ١٣.

• أولاً، يستلزم تفسير جميع التشريعات ووضع التنفيذ على نحو يتفق مع حقوق الاتفاقية ما أمكن. فإن لم يكن ذلك ممكناً، بخصوص التشريعات الأساسية، جاز لمحكمة أعلى درجة أن تعلن عدم التوافق. وهذا يبين للبرلمان أن إجراء تعديل في التشريعات قد يكون ضرورياً، وينشئ سلطة تسمح لوزير من الوزراء بإصدار أمر إصلاحي لتعديل التشريع بحيث يتمشى مع حقوق الاتفاقية. ويجوز إلغاء التشريعات التابعة التي لا يمكن تفسيرها تفسيراً يتمشى مع حقوق الاتفاقية أو وقف تطبيقها (ما لم تمنع التشريعات الرئيسية رفع عدم التوافق).

• ثانياً، يحرم القانون على أي سلطة عامة أن تتصرف على نحو لا يتمشى مع حقوق الاتفاقية. فإن تصرفت هذه السلطة العامة على هذا النحو أو اعتزمت القيام بذلك، يجوز رفع قضية ضدها في هيئة قضائية أو محكمة في المملكة المتحدة.

• ثالثاً، يجب على المحاكم والهيئات القضائية في المملكة المتحدة أن تأخذ في الحسبان حقوق الاتفاقية في جميع القضايا المرفوعة أمامها. وهذا يعني على سبيل المثال أن عليها أن تطور القانون العام على نحو يتفق مع حقوق الاتفاقية. وعليها أن تراعي سوابق ستراسبورغ القضائية.

٢٢- وفي كل مناسبة أعلنت فيها المحاكم، حتى الآن، أن التشريعات لا تتوافق مع حقوق الاتفاقية (وحيثما لم ينقض ذلك في الاستئناف)، أحالت الحكومة مسألة عدم التوافق إلى البرلمان لإيجاد حل تشريعي أو هي بصدد فعل ذلك.

٢٣- وعلى الشخص الذي يرفع قضية منفصلة بموجب قانون حقوق الإنسان أن يحدد المحكمة أو الهيئة القضائية التي يبدأ الدعوى أمامها. ويتوقع أن يتوقف ذلك على موضوع الشكوى والحل المرغوب فيه. فعلى سبيل المثال، إن استند إلى قانون حقوق الإنسان للطعن في قرار يجوز استئنافه (مثلاً شكوى تتعلق بمزايا الرعاية الاجتماعية)، فإن الدعوى تكون عادةً أمام هيئة الاستئناف المختصة. ومتى تعلقت القضية بقرار لا سبيل إلى الاستئناف ضده، يكون الإجراء المناسب عادةً هو المراجعة القضائية في المحكمة العليا أو (في اسكتلندا) المحكمة المدنية العليا.

٢٤- ويجب رفع تلك القضايا في حدود المهلة الزمنية الخاصة بالإجراء المعين، و(في كل الأحوال) في الأجل المحدد في قانون حقوق الإنسان، وهو سنة ابتداءً من تاريخ وقوع الفعل المشتكى منه. ويمكن للمحكمة تمديد هذه الفترة متى رأت من العدل فعل ذلك.

٢٥- ويمنح قانون حقوق الإنسان أي محكمة يحق لها الحكم بدفع تعويضات نقدية أو تعويضات أخرى في قضية مدنية سلطة الحكم بدفع تعويضات في حال انتهاك حقوق الاتفاقية. بيد أن المحاكم ستراعي المبادئ التي تطبقها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عند النظر فيما إذا كان ينبغي الحكم بدفع تعويض بموجب قانون حقوق الإنسان، وفي مبلغ التعويض.

٢٦- ويفرض قانون حقوق الإنسان أيضاً واجباً على وزراء الحكومة عند اقتراح تشريع جديد. فبمقتضى القانون، ينبغي للوزراء المتقدمين بمشروع لأي تشريع رئيسي أن يقدموا إقراراً للبرلمان بشأن توافق أحكام مشروع القانون مع حقوق الاتفاقية. فذلك يضمن تفكير الحكومة في تأثير التشريع في حقوق الإنسان قبل مناقشة المشروع في البرلمان؛ ويساعد البرلمان على أداء مهمة الفحص المنوطة به.

٢٧- وفي المذكرات التفسيرية المرفقة بمشروع القانون، توجه الحكومة الانتباه أيضاً إلى أهم قضايا حقوق الإنسان الناشئة من المشروع. وفي أثناء عرض مشاريع القوانين على البرلمان، تنظر في معظمها اللجنة البرلمانية المشتركة المعنية بحقوق الإنسان (انظر الفقرة ٢٩ أدناه) التي يمكنها تقديم اقتراحات بشأن كيفية زيادة الاتساق بين المشروع والاتفاقية أو غيرها من صكوك حقوق الإنسان.

٢٨- ومنذ عام ٢٠٠٠، كانت هناك مرة واحدة عرض فيها مشروع قانون على البرلمان مع إقرار بعدم إمكان التصديق على توافقه مع حقوق الاتفاقية. وكان هذا المشروع هو المشروع الذي أصبح قانون الاتصالات لعام ٢٠٠٣ الذي يعالج القيود على تمويل الدعاية السياسية. وهذا النهج أيدته في ذلك الحين اللجنة البرلمانية المشتركة المعنية بحقوق الإنسان وأقره البرلمان الذي اعتمد التشريع. واعتبرت المحكمة العليا بعد ذلك أن التشريع متوافق مع حقوق الاتفاقية. والمسألة الآن قيد النظر في مجلس اللوردات.

اللجنة المشتركة المعنية بحقوق الإنسان

٢٩- حرصاً على مراقبة التقدم المحرز في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المملكة المتحدة، أنشأ البرلمان لجنة خاصة، هي اللجنة البرلمانية المشتركة المعنية بحقوق الإنسان، لإجراء تحقيقات بشأن قضايا حقوق الإنسان وتقديم تقارير عن نتائجها وتوصياتها إلى البرلمان. وتتألف اللجنة من اثني عشر عضواً يعينهم كل من مجلس العموم ومجلس اللوردات. وتفحص اللجنة جميع مشاريع القوانين الحكومية وتختار ما كان منها ذا تأثير شديد في حقوق الإنسان من أجل التدقيق فيها. ولئن كان لا يجوز للجنة معالجة القضايا الفردية، فإنها تنظر في كيفية تعامل الحكومة مع أحكام محاكم المملكة المتحدة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حينما وجدت انتهاكات لحقوق الإنسان. وفي إطار هذا العمل، تنظر اللجنة في كيفية لجوء الحكومة إلى الأوامر الإصلاحية لتعديل التشريعات التي تعلن المحاكم عدم توافقتها مع حقوق الاتفاقية (انظر الفقرة ٢١ أعلاه).

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

٣٠- كانت المملكة المتحدة أحد البلدان الأوائل التي وقعت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. فمنذ عام ١٩٦٦، اعترفت بحق الناس الذين يخضعون لولاية المملكة المتحدة في تقديم التماس للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ في الحالات التي يعتقدون فيها أن حقوقهم بموجب الاتفاقية قد انتهكت. ومع أن الحكومة سنت قانون حقوق الإنسان جزئياً لكي لا يحتاج الناس في المملكة المتحدة إلى رفع قضايا أمام محكمة ستراسبورغ، فإنه لا يزال لهم رفع قضايا ضد المملكة المتحدة لدى المحكمة الأوروبية إن رغبوا في ذلك - وإن كانت المحكمة الأوروبية تشترط عادةً استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، بما فيها قانون حقوق الإنسان، قبل قبولها النظر في قضية.

٣١- وفي عام ٢٠٠٧، نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٥٠ قضية مرفوعة ضد المملكة المتحدة، وتبين لها أن ١٩ قضية منها تضمنت على الأقل انتهاكاً لحقوق الاتفاقية.

٣٢- والمملكة المتحدة ملتزمة بتنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية كاملةً وبأقصى سرعة ممكنة، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وبالطبع، إذا تطلب حكم من الأحكام تشريعاً رئيسياً، فسيلازم وقت أطول لإعداده؛ وعند الضرورة، التشاور بشأنه قبل عرضه على البرلمان؛ وإجراء تغييرات أبسط، قد تحرك أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إجراء إصدار الأوامر الإصلاحية (انظر الفقر ٢١ أعلاه). وتنظر حكومة المملكة المتحدة حالياً فيما إذا كان ممكناً تحسين آلية تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية وتتخذ إجراءات إصلاحية بخصوص إعلانات عدم التوافق.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣٣- ترى حكومة المملكة المتحدة أن للحقوق الاجتماعية والاقتصادية من الأهمية ما للحقوق المدنية والسياسية. وهي ملتزمة تماماً باتباع سياسة اقتصادية واجتماعية وثقافية فعالة داخل المملكة المتحدة. وقد اتبعت باستمرار برنامج عمل تدريجي بشأن السياسة الاجتماعية والاقتصادية وبوسعها الإشارة إلى التقدم المطرد في مجال الإدماج الاجتماعي وتقليص البطالة وزيادة تمويل التعليم والرعاية الصحية بوصفها أدلة على التزامها بالإعمال المحلي التدريجي للحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والواقع أن بعض الترتيبات المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مثل الخدمات الصحية الوطنية) أصبحت راسخة في الوعي العام بحيث يمنحها الخطاب الشعبي عادة وضع الحقوق.

٣٤- وهذا لا يعني أن الحكومة لا ترى مجالاً لمواصلة تحسين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المملكة المتحدة. بل على العكس من ذلك، تواصل الحكومة تحديد أهداف للتحسين تنطوي على تحديات في تلك المجالات السياساتية، وقد اتخذت مجموعة من التدابير، شملت التشريعات واعتماد السياسات والبرامج التي تعزز المبادئ والأهداف المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٥- وللمملكة المتحدة مجموعة من القوانين واللوائح والقواعد الإدارية يمكن للأفراد اللجوء إليها في الطعن في السياسة الحكومية، وتوفر نظاماً واسعاً من العمليات المشمولة باختصاصات المحاكم من أجل حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإنفاذها، وإن كانت متنوعة الأشكال. ويُتوقع إجراء المزيد من النقاش بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومدى إمكانية فصل المحاكم فيها، أثناء المشاورات العامة التي ستجري بشأن وضع شرعة للحقوق والمسؤوليات (انظر الفقرة ١٢١ أدناه).

أوجه الحماية الأخرى

تشريع المساواة

٣٦- سُن العديد من التشريعات الرامية إلى حظر التمييز في بريطانيا العظمى على مدى الأربعين سنة الماضية. وكان أول هذه التشريعات قانون العلاقات العنصرية (ألغي اليوم وحل محله قانون العلاقات العنصرية لعام ١٩٧٦) وتلاه قانون المساواة في الأجور لعام ١٩٧٠ ثم قانون التمييز بين الجنسين لعام ١٩٧٥. وسُن قانون التمييز على أساس الإعاقة في عام ١٩٩٥. وسُنّت تشريعات أخرى في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦ لحظر التمييز على أساس الميول الجنسية أو الدين أو المعتقد والسن في مجال التوظيف والتدريب المهني، قصد تنفيذ التوجيه الإطاري الأوروبي. وفي عام ٢٠٠٧ حُظر التمييز على أساس الدين أو المعتقد والميول الجنسية خارج أماكن العمل.

٣٧- وقانون التمييز على أساس الإعاقة هو التشريع الوحيد المتعلق بالتمييز على نطاق المملكة المتحدة. وتنطبق قوانين مكافحة التمييز الأخرى الموصوفة هنا على بريطانيا العظمى. وتتوافق تشريعات آيرلندا الشمالية التي تحظر التمييز مع تشريعات بريطانيا العظمى عموماً.

٣٨- وتحظر تشريعات بريطانيا العظمى في مجال مكافحة التمييز عموماً التمييز المباشر والتمييز غير المباشر والإيذاء والتحرش. وهي تحظر التمييز في مجالات التوظيف (والميادين ذات الصلة بالتوظيف)، والتدريب المهني (بما فيه التعليم التكميلي والتعليم العالي)، والتعليم في المدارس، وتوفير السلع والمرافق والخدمات، والنوادي الخاصة، وإدارة المباني وتخصيصها، وممارسة الوظائف العامة. وتغطية هذه المجالات ليس موحداً فيما يتعلق بجميع العناصر التي يحميها قانون التمييز.

٣٩- وتفرض التشريعات التزامات إيجابية على السلطات العامة لتعزيز تكافؤ الفرص على أساس العرق والإعاقة والجنس. ونموذج "الواجب الإيجابي" هذا يقتضي من السلطات العامة أن تأخذ بزمam المبادرة لاستئصال التمييز وتعزيز تكافؤ الفرص لدى وضع السياسات وتقديم الخدمات وبصفتها ربة عمل. وقد تقتضي الواجبات اتخاذ إجراءات إيجابية للتصدي للحرمان وإدراج المساواة في جميع مجالات عمل السلطات العامة.

٤٠- وفي أعقاب مشاورات عام ٢٠٠٧، تنظر الحكومة في إحلال قانون مساواة واحد محل التشريعات الحالية. وفي هذا الإطار تنظر في مسألة مد نطاق الحماية من التمييز على أساس السن خارج مكان العمل ومد نطاق الواجبات الإيجابية المفروضة على السلطات العامة لتشمل مجالات الحماية الأخرى.

٤١- وفي آيرلندا الشمالية، وُضعت أدوات حماية إضافية لتعزيز المساواة. فقد أنشئت لجنة المساواة لآيرلندا الشمالية عقب اتفاق بلفاست لعام ١٩٩٨. وتشمل مهامها تعزيز تكافؤ الفرص؛ والعمل الإيجابي؛ والعلاقات الجيدة بين الناس من مختلف المجموعات العنصرية. كما تراقب اللجنة فعالية التشريعات الخاصة بمكافحة التمييز وبالمساواة؛ وواجب المساواة القانوني المنصوص عليه في المادة ٧٥ من قانون آيرلندا الشمالية لعام ١٩٩٨، بما في ذلك سلطات التحقيق لضمان الامتثال.

٤٢- ويتضمن قانون حكومة ويلز أحكاماً معدة لتعزيز المساواة وحماية الحقوق. وينبغي بالخصوص، لوزراء ويلز اتخاذ الترتيبات للتأكد من أن حكومة جمعية ويلز تولي الاعتبار اللازم للمبدأ الذي يقضي بتكافؤ الفرص للجميع.

حماية البيانات وحرية الإعلام

٤٣- يمنح قانون حرية الإعلام لعام ٢٠٠٠، الذي دخل حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، الناس الحق في الحصول على المعلومات التي بحوزة السلطات العامة. وينطبق هذا القانون على المعلومات المسجلة التي بحوزة السلطات العامة في إنكلترا وآيرلندا الشمالية وويلز. أما اسكتلندا فلها تشريع مماثل هو: قانون حرية الإعلام (اسكتلندا) لعام ٢٠٠٢.

٤٤- ويتلقى القطاع العام خارج هيئات الحكومة المركزية ما لا يقل عن ٨٧ ٠٠٠ طلب يتعلق بحرية الإعلام سنوياً. وفي عام ٢٠٠٦، تلقت الحكومة المركزية ما يناهز ٣٤ ٠٠٠ طلب. وفي عام ٢٠٠٦، لاقت نسبة ٦٢ في

المائة من الطلبات القابلة للحل المقدمة إلى الحكومة المركزية استجابة كلية ونسبة ١٥ في المائة استجابة جزئية. ويجوز لمقدم الطلب الذي لا يُرضيه قرار السلطة العامة بشأن الحصول على المعلومات، أن يطلب من السلطة العامة إجراء مراجعة داخلية. فإن ظل على ما هو عليه من عدم الرضا، جاز له أن يشتكي إلى المفوض المستقل المعني بالإعلام، ثم إلى المحكمة المستقلة المختصة بالإعلام.

٤٥ - والحكومة ملتزمة بضمان إجراء تبادل المعلومات بأسلوب مأمون وخاضع للرقابة، مع تسليمها بضرورة وضع الضوابط القانونية الإجرائية لضمان عدم تبادل المعلومات على نحو غير ملائم أو غير متكافئ.

٤٦ - وينظم قانون حماية البيانات لعام ١٩٩٨ معالجة البيانات الشخصية؛ وقد دخل حيز التنفيذ في ١ آذار/مارس ٢٠٠٠. ويقضي هذا القانون بأن تمثل المنظمات والأفراد لمبادئ حماية البيانات. وتشمل هذه المبادئ ضمان النزاهة والشفافية في معالجة البيانات؛ وضمان عدم معالجة تلك البيانات إلا لأغراض محددة ومشروعة وضمان دقة البيانات.

المفوض البرلماني المعني بالإدارة

٤٧ - يحق لمن اعتقد من الناس أنه عومل معاملة غير منصفة نتيجة سوء الإدارة أن يحقق في شكواه مكتب المفوض البرلماني المعني بالإدارة - الذي يشار إليه عادة بـ "أمين المظالم" - والذي أنشأه القانون الخاص بالمفوض البرلماني لعام ١٩٦٧.

٤٨ - وللمفوض البرلماني أن يحقق في الإجراءات المتخذة أثناء أداء الوظائف الإدارية من جانب إدارات الحكومة المركزية، أو بالنيابة عنها. ويجب أن تقدم الشكوى في أول الأمر إلى عضو في البرلمان يقرر ما إذا كان ينبغي تحويلها إلى المفوض أم لا. والمفوض مستقل عن الحكومة، ويقدم تقاريره إلى لجنة في مجلس العموم وتنشر تقاريره.

٤٩ - وأنشئ عدد من مكاتب "أمين المظالم" فيما يتعلق بالحكم المحلي، ولدائرة الصحة الوطنية ومكتب أمين المظالم المعني بالخدمات القانونية.

٥٠ - وهناك أمناء مظالم مستقلون لاسكتلندا وويلز وأيرلندا الشمالية. وبموجب قانون أمين المظالم للخدمات العامة الاسكتلندية لعام ٢٠٠٢، تكون الحكومة الاسكتلندية ملزمة قانوناً بالتعاون في التحقيقات التي يجريها أمين المظالم وإتاحة التقارير له قصد فحصها. وأنشأ قانون أمين المظالم المعني بالخدمات العامة (ويلز) لعام ٢٠٠٥ منصب أمين المظالم المعني بالخدمات العامة لويلز لإجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة في ادعاءات سوء الممارسة في إدارة الخدمات العامة في ويلز. وينص القانون الخاص بالمفوض البرلماني لعام ١٩٦٩ (الذي حل محله المرسوم الخاص بأمين المظالم لعام ١٩٩٦) على إنشاء وظيفة أمين مظالم لمراقبة عمل الإدارات الحكومية لأيرلندا الشمالية. وينص القانون الخاص بالمفوض المعني بالشكاوى لعام ١٩٦٩ (الذي حل محله المرسوم المتعلق بالمفوض المعني بالشكاوى لعام ١٩٩٦) على مراقبة مشاهمة للقطاع العام الأوسع في أيرلندا الشمالية.

الشكاوى المقدمة ضد الشرطة

٥١- في انكلترا وويلز، ينظر في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة اللجنة المستقلة المعنية بالشكاوى المقدمة ضد الشرطة والتي بدأت عملها في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وهي تحل محل هيئة الشكاوى المقدمة ضد الشرطة.

٥٢- واللجنة مسؤولة عن ضمان وجود ترتيبات مناسبة للنظر في الشكاوى أو الادعاءات المتعلقة بسوء سلوك أي شرطي أو موظف من موظفي الشرطة. كما تملك صلاحية إجراء تحقيقات مستقلة في الشكاوى المقدمة بشأن الحوادث الأشد خطورة. وقد أنشئت اللجنة من أجل زيادة الثقة في نظام الشكاوى، وتعزيز احترام حقوق الإنسان الخاصة بالأفراد بضمان إجراء تحقيقات مستقلة في الشكاوى.

٥٣- وفي الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، تلقت اللجنة ٩٩٨ ٢٨ شكوى (بزيادة قدرها ١٠ في المائة). وشملت هذه الشكاوى ٥٨٤ ٤١ ادعاء، من بينها ٦٨٣ ١٢ ادعاء (٣٠ في المائة) تم التحقيق فيها (من جانب الشرطة واللجنة معاً). ومن التحقيقات المستكملة، تبين أن ٣٨٩ ١ ادعاء (١١ في المائة) مثبتة بالأدلة (وهذا يعادل ٣,٣ في المائة من مجموع الادعاءات).

٥٤- ومنذ تولي اللجنة عملها في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بدأت ١٨٩ تحقيقاً مستقلاً في أخطر المسائل (أي تلك التي يحقق فيها محققو اللجنة المدربون). ومن مجموع ١٤٧ تحقيقاً مستقلاً بدأ في الفترة ما بين ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، استكمل ٩٠ تحقيقاً في نفس الفترة.

٥٥- أما في اسكتلندا، فإن الشكاوى المقدمة ضد الشرطة تحقق فيها قوة الشرطة المعنية في أول الأمر. فإن لم يقتنع المشتكي بطريقة التحقيق في الشكاوى، يجوز له إحالة المسألة إلى المفوض المعني بالشكاوى المقدمة ضد الشرطة في اسكتلندا الذي أنشئ منصبه بموجب قانون الشرطة والنظام العام والعدالة الجنائية (اسكتلندا) لعام ٢٠٠٦. ومنذ ١ نيسان/أبريل حتى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، تلقى المفوض ٢٦٢ طلباً للتحقيق وشكاوى بشأن قوات الشرطة ودوائر الشرطة ووكالات حفظ الأمن في جميع أنحاء اسكتلندا.

٥٦- وأنشأ قانون الشرطة (آيرلندا الشمالية) لعام ١٩٩٨ أمانة مظالم الشرطة لآيرلندا الشمالية، وهي هيئة مستقلة مكلفة بالتحقيق في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة. ويشرف أمين المظالم إشرافاً مستقلاً على نظام الشكاوى المقدمة ضد الشرطة، ويجب إحالة جميع الشكاوى المتعلقة بالشرطة إلى مكتبه. وعندما يتبين لأمين المظالم أن جريمة ارتكبت، يقدم نتائج تحقيقاته، مشفوعة بتوصياته، إلى مدير النيابة العامة كي ينظر فيها. وعندما يتبين وقوع مخالفة للنظام، تحال المسألة، مشفوعة بتوصيات، إلى رئيس الشرطة أو مجلس حفظ النظام تبعاً لأقدمية الضابط. وخلال السنوات السبع التي مضت على إنشاء المكتب، حُقق في ٢٣ ٠٠٠ شكوى (حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧).

قانون التحقيقات لعام ٢٠٠٥

٥٧- أجرى قانون التحقيقات لعام ٢٠٠٥ تحديثاً وتحسيناً لكامل الإطار القانوني للتحقيقات العامة. وينظم القانون عملية إجراء التحقيقات ورعايتها بوضوح أكبر كثيراً مقارنة بالتشريع السابق. فبموجب هذا التشريع السابق، كان

الوزراء يفتحون التحقيقات ويحددون الاختصاصات ويعيّنون رئيس لجنة التحقيق وأعضاءها. كما كانت لديهم سلطات مماثلة لوقف التحقيقات وإنهاء تعيين أعضاء اللجنة وتعديل الاختصاصات، متى اقتضت الحال.

٥٨ - ويجدد قانون التحقيقات هذه الاختصاصات بالمزيد من التفصيل ويضع ضمانات قانونية واضحة بشأن استعمالها، مثل شرط إبداء أسباب وقف التحقيق للبرلمان. وشملت الإصلاحات الأخرى المهمة التي أدخلها القانون على ما يلي: تحديث النظام بحيث يأخذ في الحسبان مسألة نقل السلطات؛ وتطبيق قانون حرية الإعلام على سجلات التحقيقات؛ ومنح التحقيقات سلطات أكثر فعالية لإجبار الشهود على الحضور وتقديم المستندات؛ واستحداث شرط قانوني بنشر تقارير التحقيقات وعرضها على البرلمان؛ ووضع تدابير جديدة لضبط التكاليف.

مسألة أجهزة الأمن ومراقبتها

٥٩ - يجب على وكالات الاستخبارات والأمن، لكي تحافظ على فعاليتها، أن تكون قادرة على العمل السري. بيد أن من المهم أيضاً في مجتمع ديمقراطي أن تكون هناك ضمانات ووسائل فعالة لمراقبة عملها، مع تحديد واضح لمسؤوليتها السياسية عن أنشطتها.

٦٠ - وتجري المسألة والمراقبة بفعالية بثلاثة طرق هي:

- الوزراء، المسؤولون أمام البرلمان عن أنشطة الوكالات؛
- البرلمان نفسه، لتوفير مراقبة سياسية مستقلة لأنشطة الوكالات؛
- المفوضون المستقلون، الذين يقدمون الرأي القضائي بشأن أداء الوكالات لواجباتها القانونية، ومحكمة متمتعة بسلطات تحقيق تتولى التحقيق في الشكاوى التي يقدمها الأفراد بشأن سلوك الوكالات إزاءهم أو بشأن مراقبة اتصالاتهم.

٦١ - وتستند آليات المراقبة إلى ثلاثة تشريعات رئيسية، هي:

- قانون جهاز الأمن لعام ١٩٨٩ (المعدل في ١٩٩٦) الذي وضع الجهاز تحت سلطة وزير الداخلية والذي حدد مهام الجهاز ومسؤوليات المدير العام؛
- قانون أجهزة الاستخبارات لعام ١٩٩٤ الذي وضع إطاراً للبرلمان ليمارس الرقابة على إنفاق الأجهزة الثلاثة وإدارتها وسياساتها؛
- قانون تنظيم سلطات التحقيق لعام ٢٠٠٠ الذي أنشأ منصب المفوض المعني بمسألة مراقبة الاتصالات، ومنصب المفوض المعني بأجهزة الاستخبارات، كما أنشأ محكمة لبحث الشكاوى ونظر الدعاوى بموجب المادة ٧ من قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨. وهناك أيضاً مفوض معني بالمراقبة، أنشئ منصبه في الأصل في إطار قانون الشرطة لعام ١٩٩٧.

التعذيب

٦٢- تنظر المملكة المتحدة إلى التعذيب بوصفه إهانة للكرامة الأصيلة للإنسان وانتهاكاً للحق في الاحترام الذي هو حق طبيعي ثابت لكل إنسان. إنه جريمة بحق الإنسانية، فهو يهين الضحية ويفسد الجلال ويحط من قدره. وهو يضعف كل نظام سياسي يلجأ إليه، إذ يستبدل الخوف بالثقة والهوان بالكرامة. فإن لم يكن ذلك سبباً كافياً لاستتصاله عالمياً، فإنه بوصفه وسيلة للحصول على معلومات صحيحة، لا يمكن الاعتماد عليه ويؤدي إلى نتائج عكسية.

٦٣- إن هذا الموقف ليس جديداً. فالتعذيب لأغراض قضائية لم يعترف به قط في القانون العام لإنكلترا واسكتلندا، وإن كان استعمل أحياناً بموافقة رسمية حتى القرن السابع عشر. وكانت المرة الأخيرة التي شهدت فيها إنكلترا استجواباً بممارسة التعذيب في عام ١٦٤٠^(٢). أما في اسكتلندا، فقد استمر لفترة قصيرة بعد ذلك. لكن قانون الخيانة لعام ١٧٠٩، وهو قانون سنه برلمان المملكة المتحدة، نص على عدم جواز إخضاع أي شخص متهم بجريمة للتعذيب. ووضع ذلك القانون حداً للتعذيب بوصفه وسيلة قانونية في التحقيقات الجنائية في المملكة المتحدة، وكان أول إلغاء رسمي للتعذيب في دولة أوروبية^(٣). وزيادة على ذلك، كان الاعتداء على أي شخص يعتبر جريمة في إنكلترا وويلز، بموجب القانون العام وفي الظروف المحددة المنصوص عليها في قانون الجرائم بحق الأشخاص لعام ١٨٦١. وفي اسكتلندا يعتبر الاعتداء جريمة في القانون العام.

٦٤- وتنص المادة ١٣٤ من قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٨٨ على أن التعذيب، أيماً كان مرتكبه وأياً كانت جنسية مرتكبه غير مشروع في جميع أنحاء العالم (انظر الفقرة ٧٨ أدناه). وتكون هناك جريمة إن "تسبب شخص يتصرف بصفة رسمية، عن عمد، في ألم أو معاناة شديدة لشخص آخر في أثناء أدائه الفعلي أو المزعوم لواجباته".

البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

٦٥- صدقت المملكة المتحدة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وهي البلد الثالث في العالم الذي يفعل ذلك.

٦٦- ويوجد في المملكة المتحدة العديد من هيئات المراقبة المستقلة (مثل مفتشية السجون، ولجنة قانون الصحة العقلية). والبنية الأساسية للمملكة المتحدة راسخة وتغطيها واسعة وتوفر إمكانات للتفتيش الدقيق. وتعتزم حكومة المملكة المتحدة تنفيذ ما يقضي به البروتوكول من إنشاء آلية وطنية للوقاية عن طريق العمل الجماعي لكل هيئات التفتيش القانونية القائمة التي تملك سلطات الزيارة دون قيد ودون سابق إنذار. ولا تعتقد الحكومة، في البداية، أن إيجاد آلية وطنية للوقاية في المملكة المتحدة يستدعي إنشاء أي هيئة جديدة.

(٢) *Torture by David Hope (Lord Hope of Craighead), International and Comparative Law*

.Quarterly, vol 53, October 2004, pp 807-832

(٣) المرجع نفسه.

٦٧- واقتضت الطبيعة المعقدة للبنية الأساسية للتفتيش في المملكة المتحدة إجراء مناقشة مستفيضة والاتفاق مع مختلف الهيئات المستقلة التي تواصل أنشطتها الاعتيادية وفيما بينها. ومع أن هذا قد أدى إلى حدوث تأخير، فمن المتوقع أن تُنشأ الآلية رسمياً في صيف عام ٢٠٠٨.

دال - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

التدريب القضائي والقانوني والرسمي، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان

٦٨- كان إقرار قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨ حدثاً هاماً في التاريخ القانوني والدستوري للمملكة المتحدة. فقد جعل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نافذة مباشرة في محاكم المملكة المتحدة؛ وتطلب ذلك وضع برنامج تدريبي ضخم لجميع من يعملون في النظام القانوني. ورغم اعتماد البرلمان القانون في عام ١٩٩٨، فإنه لم يدخل حيز التنفيذ إلا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ قصد إتاحة الوقت لإعادة تدريب القانونيين.

٦٩- وفي الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، نسق مجلس الدراسات القضائية تدريباً لجميع القضاة على قانون حقوق الإنسان. وكان التدريب في إطار حلقات دراسية تتألف من محاضرات تمهيدية ودراسات حالات وجلسات عامة. وكان من بين المتحدثين السير نيكولاس براتزا، قاضي المملكة المتحدة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والقاضي لوزيوس وايلدهاير، رئيس المحكمة.

٧٠- ومنذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وُفّر التدريب على نفس المنوال للمستشارين القانونيين - مستشارو القضاة ومستشارو المحاكم - مع تخصيص يوم لتحديد المعارف والمهارات في مطلع خريف عام ٢٠٠٠، قبل تنفيذ القانون مباشرة. ثم نُظّم تدريب للقضاة أوكلت مهمته إلى المستشارين القانونيين.

٧١- وقدم مجلس نقابة المحامين لبريطانيا العظمى تدريباً رسمياً في مجال حقوق الإنسان لنحو ٦٠٠٠ محامي مرافعة. ووفرت النيابة العامة دورة تدريبية لمدة ثلاثة أيام لجميع المدعين العامين، وأصدرت دليلاً إرشادياً لكل موظفيها يتضمن جميع القضايا الأوروبية ذات الصلة، ووفرت تحديثات قانونية بشأن الأحكام القضائية كل أسبوعين.

٧٢- وأدرج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المقرر الدراسي الخاص بشهادة كليات الحقوق في جميع جامعات المملكة المتحدة، كما لا تخلو منه الدورات المهنية للمحامين ووكلاء القضايا.

٧٣- ومع ذلك، اعترفت الحكومة، في مطبوعها المعنون *Review of the Implementation of the Human Rights Act* (استعراض تنفيذ قانون حقوق الإنسان) لعام ٢٠٠٦، بانتشار سوء فهم القانون بين العاملين في القطاع العام، وأوصى الاستعراض بالتعجيل بوضع برنامج للتدريب والتوعية. ونتيجة لذلك، وزعت وزارة العدل أكثر من ١٠٠٠٠٠ نسخة من كتيب جديد بعنوان *Human Rights: Human Lives* (حقوق الإنسان: حياة الإنسان) على الإدارات الحكومية الأخرى وعلى الهيئات التي تحصل على دعمها والمنظمات الأخرى في القطاع العام ككل. كما أصدرت طبعة ثالثة لدليلها الذي حظي بقبول حسن والمعنون *Guide to the Human Rights Act* (دليل لقانون حقوق الإنسان).

٧٤- وفي آذار/مارس ٢٠٠٧، أصدرت وزارة الصحة وثيقة معنونة *Human Rights in Healthcare - A Framework for Local Action* (حقوق الإنسان في الرعاية الصحية - إطار للعمل المحلي). وهذا الإطار يوفر للمنظمات التابعة لدائرة الصحة الوطنية إرشادات عن كيفية تطبيق النهج القائمة على حقوق الإنسان لتحسين التخطيط للخدمات وتقديمها. وتعمل وزارة الصحة أيضاً مع خمسة صناديق استثنائية تابعة لدائرة الصحة الوطنية على وضع مجموعة من الأدوات العملية لحقوق الإنسان. وسيبدأ العمل بهذه الأدوات ومعها إطار منفتح في حريف ٢٠٠٨ على الصعيد الوطني.

٧٥- وفي إطار برنامج أوسع نطاقاً لحقوق الإنسان، نتج عن استعراض عام ٢٠٠٦، أنشأت الحكومة أيضاً فريقاً من كبار المسؤولين لفحص أداء نظام العدالة الجنائية في مجال حقوق الإنسان، كما أنشأت موقعاً جديداً على شبكة ويب لتقديم المشورة العلمية للعاملين في هذا النظام. وإضافة إلى ذلك، ابتكرت الحكومة وقدمت تدريباً أكثر فعالية في مجال حقوق الإنسان داخل الوزارات.

٧٦- وبالتعاون مع أصحاب المصلحة والخبراء في التعليم وحقوق الإنسان، تعمل الحكومة على وضع مواد تعليمية لمن تتراوح أعمارهم بين ١١ و ١٤ عاماً بشأن حماية حقوق الإنسان داخل المملكة المتحدة. وهناك مجموعة من المواد متاحة أصلاً في مدارس المملكة المتحدة بشأن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (مثل اتفاقية حقوق الطفل). ومن المتوقع أن تكون المواد الجديدة جاهزة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

التوعية والالتزام

٧٧- يتعرض قانون حقوق الإنسان، منذ بدء نفاذه في عام ٢٠٠٠، لعداء بعض الأوساط الإعلامية وأحزاب المعارضة. فتشويه الوقائع في القضايا البارزة وتكرار الأساطير التي لا أساس لها متأصلان في المخيلة الشعبية، مما يفضي إلى إساءة فهم الناس للقانون إساءة شديدة. وإذا كانت الدراسة^(٤) التي أمرت بها الحكومة خلصت إلى أن ٨٤ في المائة ممن استطلعت آراؤهم في عام ٢٠٠٦ كانوا يرون ضرورة لوجود قانون يحمي حقوق الإنسان في المملكة المتحدة، فإن ٤٣ في المائة منهم كانوا يرون أن عدداً مبالغاً فيه من الناس (لا سيما طالبي اللجوء والأجانب والأشخاص الساعين إلى الحصول على مزايا مالية والمحامين) يستغل القانون لمصلحته. وتسعى الوزارات الحكومية منذئذ لإصدار بلاغات سريعة ودقيقة رداً على أي بيانات غير صحيحة تصدر بشأن القانون، عبر إنشاء شبكة جديدة من موظفي الإعلام المعنيين بحقوق الإنسان.

محاكمة زرداد

٧٨- ينص قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٨٨ بالتزام المملكة المتحدة بجعل التعذيب جريمة في التشريعات المحلية بمقتضى المادة ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وأحد آثار المادة ١٣٤ من القانون، وفق ما تستوجه الاتفاقية، هو جعل جميع أشكال التعذيب، أينما ارتكبت، جريمة في تشريعات المملكة المتحدة. وأولى المحاكمات الفعلية التي جرت في إطار المادة ١٣٤ من قانون العدالة الجنائية والتي جعلت المادة ٧ من الاتفاقية نافذة في المملكة المتحدة

انتهت في تموز/يوليه ٢٠٠٥ بإدانة القائد الحربي الأفغاني السابق فريادي زرداد وسجنه لمدة ٢٠ عاماً. وتولى الادعاء آنذ النائب العام للمملكة المتحدة. ويُعتقد أن هذه هي المرة الأولى في العالم التي يحاكم فيها مواطن أجنبي عن تم متعلقة بتعذيب ضحايا هم أيضاً مواطنون أجانب.

التحدي الإرهابي

٧٩- تواجه المملكة المتحدة تهديداً خطيراً ومستمرّاً من متطرفين يمارسون العنف ويدعون أنهم يفعلون ذلك باسم الإسلام، لكنهم يسعون في الواقع لبلوغ مآرب سياسية عبر ارتكاب أعمال إرهابية عشوائية. وهذا التهديد دولي النطاق ويشمل جماعات وشبكات وأفراداً شتى تدفعهم معتقدات عنيفة ومتطرفة. وهي ترتكب أعمالاً عشوائية - ترمي إلى القتل والتسبب في وقوع عدد كبير من الإصابات بصرف النظر عن أعمار الضحايا أو جنسياتهم أو دياناتهم. ويوجد اليوم نحو ٢٠٠ شبكة متطرفة يحقق بشأنها، وبعضها لديها النية والقدرة على الهجوم على المملكة المتحدة أو مصالحها في الخارج. ومع ذلك، فلا تزال هناك جماعات أخرى لا يُعرف عنها شيء يذكر. ومستوى التهديد بأعمال إرهابية "مرتفع" - وبتعبير أدق، هناك احتمال كبير للتعرض لهجمة. وتستبعد أجهزة الأمن أن يقل التهديد قبل عدة سنوات.

٨٠- وعند التعامل مع الإرهابيين المشتبه فيهم، تكون المحاكمة، وستظل، النهج الذي تفضله حكومة المملكة المتحدة. ففي عام ٢٠٠٧، أدين ٣٧ شخصاً بجرائم متصلة بالإرهاب في ١٥ قضية. وستستعرض الحكومة باستمرار أيضاً الإطار التشريعي الذي يمنح السلطات التي تساعد الشرطة وأجهزة الأمن ووكالات الاستخبارات على ملاحقة الإرهابيين ومن يدعمون أنشطتهم وعرقلة أعمالهم.

٨١- وتشكل حقوق الإنسان جزءاً أساسياً لا غنى عنه في جهود المملكة المتحدة في مكافحة الإرهاب - ومن المهم التشديد على أن القوة في مكافحة الإرهاب لا تعني الضعف في حقوق الإنسان. بل على العكس من ذلك، فاحترام حقوق الإنسان جزء مهم من مكافحة التشدد. وقد قال كوفي عنان: "إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يتيح مجالاً واسعاً لمكافحة الإرهاب بقوة، حتى في الظروف الاستثنائية للغاية". وأهم حق على الإطلاق هو الحق في الحياة، ومن واجب جميع الحكومات ضمان اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليل إلى أقصى حد من الخطر الذي يتهدد الحياة بسبب الهجمات الإرهابية.

٨٢- وتخضع سياسات المملكة المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب لخمسة مبادئ أساسية، وثابتة، هي:

(أ) لا تلجأ الحكومة إلى التشريع لاستحداث جرائم خاصة بالإرهاب ومنح سلطات إلا إذا كان ذلك ضرورياً بسبب الطبيعة الخاصة للتهديد الإرهابي؛

(ب) ينبغي، كلما أمكن، محاكمة من يرتكبون أو يشتبه في ارتكابهم جرائم إرهابية؛

(ج) يجب تكيف التشريعات مع تطور التهديد، وفقاً للالتزامات المملكة المتحدة الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(د) يجب أن توجد دوماً ضمانات لحماية حقوق الأفراد المتضررين من السلطات الممنوحة لمكافحة الإرهاب؛

(هـ) يجب إجراء استعراض مستقل لإعمال تشريعات مكافحة الإرهاب.

٨٣- وتفرق حكومة المملكة المتحدة بوضوح بين المتطرفين الذين يستعملون العنف ويسعون إلى الاعتداء على المملكة المتحدة، من ناحية، والعقيدة التي يدعون كذباً انتمائهم إليها أو تمثيلها، من ناحية أخرى. والأغلبية الساحقة من الناس في المملكة المتحدة وفي الخارج يرفضون التطرف والعنف معاً. فالمتطرفون لا يمثلون سوى أقلية ضئيلة.

٨٤- ولا تستهدف السلطات الممنوحة بموجب تشريعات مكافحة الإرهاب عرقاً أو ديناً أو أي فئة أخرى بعينها. إنها تستهدف الإرهابيين، أيّاً كانت خلفيتهم أو الفئة الاجتماعية التي ينتمون إليها. والحكومة ملتزمة بتحسين الشراكة الوثيقة مع الجالية المسلمة وتطويرها لمكافحة الإرهاب. وهناك أيضاً فحص برلماني دقيق لتأثير السلطات الممنوحة لمكافحة الإرهاب على الجاليات، بما فيها الجاليات المسلمة. وتواصل لجنة الشؤون الداخلية دراسة هذه القضية المحددة وتقديم تقارير بشأنها.

٨٥- وتمنح المادة ٤٤ من قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٠ الشرطة سلطة توقيف وتفتيش الأفراد في منطقة معينة دون التثبت مسبقاً من وجود شبهة معقولة. ويستند استعمال الوقف والتفتيش إلى المعلومات الاستخباراتية.

٨٦- ويحاكم الإرهابيون المشتبه فيهم على أساس أنسب توصيف للجرائم. فقد تكون جريمة عامة بموجب القانون الجنائي، أو جريمة إرهابية محددة. وفي كلتا الحالتين، تجري المحاكمات في جلسات علنية باستخدام القواعد الإجرائية العادية.

٨٧- ومع ذلك، فإن تشريعات المملكة المتحدة تنص على سلطات يمكن ممارستها في العدد الضئيل من القضايا التي لا يمكن فيها اللجوء إلى المحاكمة - فمثلاً يمنح قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٥ سلطة إصدار أوامر المراقبة التي تفرض قيوداً على من توجد أسس معقولة للاشتباه في تورطهم في الإرهاب.

٨٨- ولا تؤثر أوامر المراقبة إلا في مجموعة مستهدفة من الأفراد عددها قليل للغاية. ففي تاريخ توجيه آخر بيان وزارتي كتابي فصلي إلى البرلمان، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، لم يكن هناك سوى ١٤ أمر مراقبة نافذاً. وأوامر المراقبة لا تستعمل عشوائياً؛ ويجب أن تخضع لمراجعة من المحكمة العليا في جلسة استماع، تطبق فيها مبادئ المراجعة القضائية، ويجب أن يقر القاضي اعتقاد الوزير بوجود شبهة معقولة للتورط في نشاط متصل بالإرهاب. وأيدت أعلى هيئة قضائية في المملكة المتحدة، وهي مجلس اللوردات، نظام أوامر المراقبة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. ونتيجة لأحكام اللوردات، فإن قانون حظر الإرهاب لعام ٢٠٠٧ يتفق تماماً مع حقوق الاتفاقية.

٨٩- وعندما يكون الإرهابيون المشتبه فيهم مواطنين أجانب، يتمثل أحد البدائل لعرقلة أنشطتهم والحد من تهديدهم للأمن القومي في ترحيلهم من البلد. لكن الحكومة لن تلجأ إلى الترحيل إن كان ينتهك التزاماتها بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لا سيما المادة ٣.

٩٠- وإذا سعت الحكومة إلى ترحيل شخص لأسباب أمنية، يحق للشخص المعني التظلم أمام لجنة الطعون الخاصة لشؤون الهجرة، وهي محكمة تدوينية عليا أنشئت بتشريع برلماني في عام ١٩٩٧، رداً على ملاحظات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية شاهال (Chahal) ضد المملكة المتحدة (١٩٩٦). وللجنة إجراءات خاصة تسمح لها بدراسة جميع الأدلة الخاصة بقرار الترحيل، بما فيها المستندات المصنفة على أنها بالغة السرية، دون تعريض مصدرها للخطر بسبب كشفها دون إذن.

٩١- وحفاظاً على الأمن، لا يجوز للمستأنف ولا لممثله القانوني الذي يختاره أن يكونا حاضرين عند النظر في تلك الأدلة - التي يشار إليها عادة على أنها أدلة سرية. وبدلاً من ذلك، يعين محامي دفاع خاص - لديه خبرة وتجربة واسعة في الميدان، بعد تحري السلطات الأمنية عنه - للدفاع عن مصالح المستأنف في الجلسات المغلقة بإجراء فحص دقيق مستقل وطعن حضوري. ويمكن استئناف أحكام اللجنة بشأن مسألة قانونية أمام محكمة الاستئناف ومجلس اللوردات. وفي نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، كانت ٢٣ دعوى استئناف لأحكام الترحيل لدواعي الأمن القومي منظورة في مراحل مختلفة أمام المحاكم.

٩٢- وأبرمت المملكة المتحدة مذكرات تفاهم مع ثلاثة بلدان (هي الأردن وليبيا ولبنان) لتسهيل ترحيل المشتبه في تورطهم في أعمال إرهابية، على نحو يتمشى مع التزاماتها بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وغيرها من معاهدات حقوق الإنسان الدولية. وعُينت هيئات رقابة في الأردن وليبيا ولبنان. وهناك ترتيبات منفصلة للترحيل إلى الجزائر. وقد قررت لجنة الطعون الخاصة لشؤون الهجرة في سبع قضايا أن هذه الترتيبات، والتغييرات الجارية في الجزائر، كافية لحماية من يجري ترحيلهم. وفي إطار هذه الترتيبات، أعيد ثمانية جزائريين اختاروا عدم مواصلة طعونهم. واحترمت الضمانات في هذه القضايا. وهناك شخص تاسع ينتظر الترحيل.

٩٣- وقررت اللجنة في سبع قضايا أخرى تتعلق بجزائريين أن ترتيبات الضمان، بالإضافة إلى التغييرات الجارية في الجزائر، تكفي لأن تخلص إلى أن الترحيل يتوافق مع التزامات المملكة المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وقررت اللجنة في قضيتين قدمت فيهما ضمانات بمقتضى مذكرة التفاهم مع الأردن أن الترحيلين المقترحين لن يخلا بتلك الالتزامات. وسمحت اللجنة بالاستئناف في قضيتين تتعلقان بليبيين وقدمت فيهما ضمانات. وتظل جميع هذه القضايا، بما فيها الاستئنافان الليبيان، منظورة أمام المحاكم.

٩٤- وتدخلت المملكة المتحدة (إلى جانب ليتوانيا والبرتغال وسلوفاكيا) في قضيتي رمزي ضد هولندا وأ. ضد هولندا قصد إقناع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بإعادة النظر في حكمها في قضية شاهال ضد المملكة المتحدة. وفي عام ٢٠٠٧، تدخلت في قضية ثالثة (نسيم سعدي ضد إيطاليا) ودعت إلى تقديم ملاحظات شفوية في أثناء نظر القضية من الدائرة العليا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٩٥- واحتجت المملكة المتحدة بأنه عندما يقاوم مواطن أجنبي الترحيل على أساس أنه سيعرضه فعلياً لاحتمال إساءة المعاملة على نحو يتعارض مع المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن التهديد الذي يمثله هذا الشخص للأمن القومي عامل مشروع ينبغي موازنته مع احتمال التعرض لسوء المعاملة ذلك. واحتجت أيضاً بأن ثمة حاجة إلى أن توضح المحكمة معيار الأدلة المناسب الذي ينبغي تطبيقه عند تقدير احتمال إساءة المعاملة في تلك الحالات. ومن المتوقع صدور حكم المحكمة في قضية سعدي في ٢٨ شباط/فبراير. أما القضيتان الأخريان، فلم ينظر فيهما بعد.

٩٦- وتعتقد الحكومة أنه ينبغي أن يكون لها حق إيلاء اعتبار للتهديد الذي يسببه وجود شخص في إقليم المملكة المتحدة، زيادة على التهديد الذي قد يتعرض له في حال ترحيله. وتعتقد جازمة أنه لا يمكن إهمال سلامة الناس - وحقوقهم الإنسانية في الواقع - واستبعادها باعتبارها عديمة الصلة بالموضوع، وأن الخطر الذي يتهدد الشخص المعني ليس هو القضية الوحيدة التي ينبغي معالجتها. ولا تقبل الحكومة بأن يوحى تدخلها بأي شكل من الأشكال بأن التعذيب جائز، ذلك أن إدانة المملكة المتحدة للتعذيب تظل صريحة لا لبس فيها والتزامها بضمان استئصاله ثابت.

٩٧- وبموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٠، المعدل بقانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٦، يجوز إلقاء القبض على شخص مشتبه في أنه إرهابي واحتجازه لمدة أقصاها ٢٨ يوماً قبل توجيه التهمة إليه. لكن أي احتجاز تتجاوز مدته ٤٨ ساعة يخضع لتصريح قضائي. وهناك جلسات استماع تعقد بانتظام - على فترات لا تتجاوز سبعة أيام - يمكن في أثنائها للشخص المعني أن يقدم ملاحظات إلى القاضي وأن يمثل قانوناً. ولا يستطيع القاضي الموافقة على استمرار الاحتجاز إلا إذا اقتنع بضرورة ذلك، وبأن التحقيق يسير بعناية وسرعة. وبالطبع، يمكن للقاضي أن يسمح بالتمديد لمدة تقل عن سبعة أيام، أو لا يسمح به إن لم ير مبرراً له. وقد استعمل أحد القضاة هذه السلطة التقديرية فسمح بالتمديد ٢٤ ساعة بدلاً من سبعة أيام كاملة.

٩٨- ويتضمن مشروع قانون مكافحة الإرهاب المقدم إلى البرلمان في ٢٤ كانون الثاني/يناير مقترحاً يسمح بتمديد الفترة القصوى للاحتجاز السابق لتوجيه التهمة في قضايا الإرهاب من ٢٨ يوماً إلى ٤٢ يوماً. وإذا أقر البرلمان تحويل هذا المشروع إلى قانون، فإن هذا المقترح الجديد لن يمدد فترة الاحتجاز السابق لتوجيه التهمة بحيث يتجاوز ٢٨ يوماً فوراً، لكنه يسمح بتمديده مستقبلاً - وأنفذ لن يحدث التمديد إلا إذا كانت هناك حاجة واضحة واستثنائية له. ولا يمكن السماح بالفترة القصوى إلا إذا كان هناك تقرير مشترك من الشرطة ومن مدير النيابة العامة يؤكد وجود حاجة عملية ماسة لذلك. كما أن عملية الرقابة القضائية الصارمة الخاصة بالاحتجاز لمدة ٢٨ يوماً ستطبق على الاحتجاز لفترة أقصاها ٤٢ يوماً. وسيظل احتجاز الأفراد المشتبه فيهم من اختصاص القضاة وليس البرلمان.

٩٩- ويحتجز الأشخاص المشتبه في تورطهم في الإرهاب، قبل توجيه التهمة إليهم، في مركز شرطة بادينغتن غرين في لندن. وتسلم دائرة شرطة المدينة بأن هذه المرافق قد تكون، في بعض الحالات، غير مناسبة لفترات احتجاز طويلة وبأنها تحتاج إلى تحسين.

١٠٠- وينص قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٦ على جريمة التشجيع على الإرهاب، سعيًا لمكافحة من يوجدون مناحاً يرجح أن يزدهر فيه الإرهاب. وإذا كانت الجريمة تشمل أيضاً تمجيد الإرهاب، فلا يمكن ارتكابها إلا إذا تمكن أفراد الجمهور الاستنتاج بقدر معقول أن ما يجري تمجيده إنما هو سلوك ينبغي لهم محاكاته في الظروف القائمة.

١٠١- ويمكن حظر المنظمات التي يعتقد أنها متورطة في الإرهاب أو على صلة به بموجب الباب الثاني من قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٠. وهذا القرار يتخذه الوزير الذي يستطيع بالطبع الحصول على كل المستندات الاستخباراتية. بيد أن أي قرار يتخذه الوزير بحظر منظمة لا بد من أن يقره البرلمان بمجلسيه. ويحق لكل منظمة محظورة، أو لأي شخص تضرر من حظرها، أن يقدم طلباً إلى الوزير لإلغاء الحظر. ويبقى هناك بعدئذ مجال للطعن أمام اللجنة المعنية بطعون المنظمات المحظورة. وهذه اللجنة هي هيئة قضائية مستقلة تتألف من كبار القضاة المرخص لهم بالاطلاع على المستندات الاستخباراتية. ويجوز للجنة، عند الاقتضاء، تعيين محامين خاصين للدفاع عن مصالح المجموعة المعنية. وهناك بعدئذ مجال آخر للاستئناف أمام محكمة الاستئناف بشأن المسائل القانونية.

١٠٢- وتنص معظم تشريعات المملكة المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب على تعيين مراجع مستقل - هو حالياً اللورد كارلايل، مستشار الملكة في بيرو، وهو محام بارز وسياسي من المعارضة. وقد منح الحق الكامل في الاطلاع على المستندات الاستخباراتية وغيرها من المستندات ويستطيع مراجعة أوراق قضايا الأفراد. وتقاريره تنشر وتتاح للبرلمان.

١٠٣- وتسعى الحكومة إلى منع المتطرفين من العمل في المملكة المتحدة وإلى عرقلة فرص دفع آخرين إلى التشدد. لكنها ملتزمة أيضاً بمنح الأولوية للسياسات التي تعالج التفاوت الاجتماعي الاقتصادي الفعلي أو المتصور الذي يستغله المتطرفون في سعيهم لاستقطاب آخرين لدعم العنف أو الانخراط فيه.

١٠٤- وتثبت التطورات التي شهدتها آيرلندا الشمالية فعالية نهج حكومة المملكة المتحدة في مجال الإرهاب. فوجود عملية سياسية شاملة شجع الجماعات شبه العسكرية على نبذ العنف والانخراط في السياسة. ومن استمروا في التورط في أعمال العنف والإحرام لوحقوا باللجوء إلى أحكام تشريعية محددة المهدف تعكس الأساليب والسمات للإرهاب الآيرلندي. ولدى وضع تلك التدابير وإنفاذها، عملت حكومة المملكة المتحدة ضمن أطر حقوق الإنسان، خاصة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وسمح تقلص التهديد الأمني في أعقاب البيان المؤقت للجيش الجمهوري الآيرلندي، الذي أعلن فيه عن انتهاء الحملة المسلحة في تموز/يوليه ٢٠٠٥، بإلغاء الأحكام التشريعية التي وضعت لمعالجة التهديد المتصاعد في آيرلندا الشمالية. وقانون مكافحة الإرهاب في آيرلندا الشمالية هو اليوم يماثل إلى حد بعيد قانون مكافحة الإرهاب في بقية أنحاء المملكة المتحدة، وإن ظلت هناك بعض التدابير الثانوية لمعالجة قضايا بعينها، بما فيها التهديدات الجارية التي تمس إقامة العدل والناجمة عن ترهيب الجماعات شبه العسكرية للمحلفين.

طالبو اللجوء

١٠٥- للمملكة المتحدة تقاليد عريقة تبعث على الاعتزاز في منح اللجوء والحماية الإنسانية للأشخاص الفارين من الاضطهاد والتعذيب. وحكومة المملكة المتحدة عازمة على الإبقاء على هذه التقاليد. بيد أن من المهم الحفاظ على سلامة نظام اللجوء، وضمان عدم ظهوره كنظام عرضة لإساءة الاستعمال.

١٠٦- وعموماً، لا يسمح لطالبي اللجوء بالعمل، ويسري هذا الموقف بالنسبة إلى من رفض منحهم اللجوء وتبين أنهم لا يحتاجون إلى حماية دولية. بيد أنه ليس بالضرورة أن يصبح طالبو اللجوء أو من رفض منحهم اللجوء من دون مأوى ومعوزين في المملكة المتحدة. فالمساعدة المالية - دعم اللجوء - متاحة لطالبي اللجوء المعرضين للعوز بدونها، منذ لحظة تقديم طلبات اللجوء في المملكة المتحدة حتى لحظة البت في طلباتهم، بما فيها أي استئناف.

١٠٧- والأسر التي تعيل أفراداً دون ١٨ سنة تظل عند البت في طلباتها مؤهلة للحصول على دعم اللجوء حتى يبلغ أصغر أطفالها سن ١٨ عاماً أو حتى تغادر الأسرة المملكة المتحدة. أما العُزب أو الأزواج الذين ليس لديهم أطفال أو الأسر التي لا تعيل قاصراً عند البت في طلباتها فيمكن أيضاً أن يكونوا مؤهلين للحصول على الدعم. وهذا الدعم متاح أيضاً لطالبي اللجوء الذين قد يصبحون معوزين بدونه أو غير القادرين على مغادرة المملكة المتحدة بسبب ظروف قاهرة. ويستمر الدعم حتى يفقد المتلقي أهليته.

هاء - الأولويات الوطنية الرئيسية

التعهدات

١٠٨- المملكة المتحدة ملتزمة تماماً بعمل الأمم المتحدة الرامي إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وبناء عليه، فقد تعهدت بالتعاون مع مجلس حقوق الإنسان على تدعيم حقوق الإنسان في قلب الأمم المتحدة؛ ومواصلة دعم هيئات الأمم المتحدة؛ والعمل على تحقيق تقدم في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي؛ وترسيخ أعلى مستويات حقوق الإنسان داخلياً.

المبادرات الدولية

١٠٩- إذا كانت المملكة المتحدة ترسخ حقوق الإنسان داخلياً، فإنها ملتزمة أيضاً بتعزيزها وحمايتها دولياً. إننا نعمل في مجال حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم من خلال اتصالاتنا الثنائية؛ وعضويتنا في المنظمات الدولية؛ ومن خلال المعونة والمساعدة الإنمائية؛ والشراكة مع المجتمع المدني.

١١٠- وفي إطار الأمم المتحدة، شاركت المملكة المتحدة مشاركة فعالة في إنشاء مجلس حقوق الإنسان بصفتها عضواً مؤسساً، وهي تركز الآن على جعل الهيئة فعالة قدر الإمكان. وإضافة إلى ذلك، فإن المملكة المتحدة ملتزمة بأن تحقق اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة نتائج بالتنسيق مع أطراف أخرى في إطار الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويتمثل جانب كبير من هذا الإطار في العمل القيم الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. إننا نمنح المفوضية اليوم تبرعاً قدره ٢,٥ مليون جنيه استرليني سنوياً، زيادة على مساهمتنا في الميزانية العادية للأمم المتحدة.

١١١- وتتعاون المملكة المتحدة بالكامل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وترحب بزيارات جميع الإجراءات الخاصة. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، كانت المملكة المتحدة هي الراعي الرئيسي لمبادرة نجحت في إنشاء منصب المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة.

١١٢- وتشجع المملكة المتحدة التصديق على صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهي تعمل على ضمان نجاح تنفيذها من خلال البرامج الإنمائية وغيرها من برامج المساعدة. فعلى سبيل المثال، سعت المملكة المتحدة بقوة على الصعيد العالمي، على مدى السنوات الخمس الماضية، لتشجيع التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري، وقدمت مساعدة تقنية عملية حيثما كان ذلك مفيداً.

١١٣- وإضافة إلى الأمم المتحدة، نحن نشرك بفعالية في مجموعة قضايا حقوق الإنسان مع منظمات دولية وإقليمية أخرى، مثل الاتحاد الأوروبي ومجموعة الـ ٨ ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والكومنولث ومجلس أوروبا والبنك الدولي ومنظمات أخرى كثيرة. ونهدف إلى تعزيز إدراج حقوق الإنسان على نحو أفضل في النظام الدولي ككل، وضمان جعل حقوق الإنسان في مركز الأعمال التي تضطلع بها الهيئات الدولية.

١١٤- ونعترف بأن التنمية وحقوق الإنسان مترابطان ومتضافان. وتدعم المملكة المتحدة الاستراتيجيات الإنمائية القطرية القيادة التي تراعي حقوق الإنسان. وتعمل وزارة التنمية الدولية في بلدنا على دعم الحكومات الشريكة في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز قدرة الناس على المطالبة بحقوقهم.

١١٥- والمملكة المتحدة ملتزمة بإقامة شراكات فعالة مع الحكومات الأخرى. ونفعل ذلك عبر التزام مشترك بتحقيق ثلاثة أهداف هي: الحد من الفقر وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية؛ واحترام حقوق الإنسان وغيرها من الالتزامات الدولية؛ وتعزيز الإدارة والمساءلة الماليين.

١١٦- وتضع المملكة المتحدة هذه السياسات موضع التنفيذ عبر مجموعة من البرامج: فمثلاً، فيما يتعلق بالحقوق في التعليم، التزمنا بإنفاق ٨,٥ مليارات جنيه استرليني لدعم التعليم بحلول عام ٢٠١٦، وذلك أساساً في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وفي جنوب آسيا. أما بالنسبة للحقوق في الصحة، فالمملكة المتحدة تحتل المرتبة الثانية بين المانحين الثنائيين العاملين على مكافحة الإيدز؛ وقد تعهدت بدفع مبلغ ١,٥ مليار جنيه استرليني على مدى الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨.

١١٧- ولتنفيذنا الالتزام بحقوق الإنسان على الصعيد العالمي، تعمل المملكة المتحدة بروح التشاور والانفتاح والمساءلة. وعبر العضوية في عدد كبير من الهيئات الدولية، ومن خلال الشبكة العالمية من سفارات المملكة في الخارج، تعمل المملكة المتحدة على مساندة رغبة الجميع في أعمال مجمل حقوقهم الفردية.

القوات المسلحة للمملكة المتحدة

١١٨- إن دور القوات المسلحة هو الدفاع عن المملكة المتحدة وعن مصالحها، وتدعيم السلم والاستقرار على المستوى الدولي. والقوات المسلحة منتشرة اليوم في مسرحين رئيسيين للعمليات هما: العراق وأفغانستان. وفي كليهما، نعمل جاهدين على تحقيق الاستقرار والأمن لتحسين معيشة مواطني هاتين الأمتين. وهي أهداف تمثل تحديات وحيوية للاستقرار العالمي.

١١٩- وقد يكون استعمال القوة ضرورياً أحياناً لتحقيق أهداف القوات المسلحة. ولا يُسمح باستعمال القوة الهجومية إلا في الحالات التي يسمح بها القانون الدولي. وتعمل القوات المسلحة ضمن إطار قانوني صارم. فالقوانين العسكرية للمملكة المتحدة تنطبق دائماً في أي مكان في العالم تعمل فيه القوات المسلحة. ويمكن أن تسري أيضاً مجموعة من الالتزامات في إطار القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وقرر مجلس اللوردات بالمملكة المتحدة أن تعدّل أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (التي تطبق في العراق في حالات جد محدودة) بحسب ما تستلزمه قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع. ونحن ملتزمون دوماً بدعم المعايير المناسبة.

الإصلاح الدستوري

١٢٠- استهلّت الحكومة في تموز/يوليه ٢٠٠٧ برنامج *The Governance of Britain* (حوكمة بريطانيا) لتوطيد العلاقة بين الحكومة والبرلمان والشعب. وتتمثل أهداف البرنامج الرئيسية في إنعاش الديمقراطية؛ وتوضيح دور الحكومة على المستويين المركزي والمحلي؛ وإعادة توازن السلطة بين البرلمان والحكومة. ويرمي البرنامج أيضاً إلى إيجاد سبل لتعزيز شعور الشعب البريطاني بالهوية الوطنية والمواطنة. وسيشمل ذلك دراسة الحقوق والمسؤوليات التي تشكل العلاقات بين أفراد الشعب البريطاني والمؤسسات الحكومية من جهة وفيما بين هؤلاء الأفراد من جهة أخرى.

١٢١- وأولاً، لدى إعداد مسودة مشروع قانون للتجديد الدستوري، ستشاور الحكومة مع الناس بشأن دور المدعي العام والتعيينات القضائية وتنظيم المظاهرات بالقرب من البرلمان والمراقبة البرلمانية لسلطات الحرب والتصديق على المعاهدات. وثانياً، سيكون هناك نقاش بشأن بيان القيم البريطاني، يشمل مناقشات واسعة مع الشعب البريطاني بشأن المُثل والمبادئ التي تربط بين الناس في المملكة المتحدة بوصفهم أمة، باستعمال مجموعة من الوسائل، بما فيها الإنترنت والأنشطة المحلية والوطنية في جميع أنحاء البلاد. وثالثاً، سيفضي نشر كتاب أحضر في النصف الأول من عام ٢٠٠٨ إلى مناقشة عامة للشرعة البريطانية للحقوق والمسؤوليات. وستستكشف بذلك كيفية الاستناد إلى قانون حقوق الإنسان لتحسيد الحقوق والمسؤوليات والقيم التي يقوم عليها مجتمع المملكة المتحدة. وأخيراً، يرمي استعراض مستقل للمواطنة يجريه مستشار الملكة اللورد غولدسميث إلى الإشارة بالمزيد من الوضوح إلى أهمية المواطنة، والتوصية بطرق لضمان ملاءمة نهج المملكة المتحدة الخاص بالمواطنة للقضايا المعاصرة المتمثلة في الهجرة والهوية الشخصية والمشاركة المدنية.

١٢٢- وأوكل اتفاق بلفاست لعام ١٩٩٨ إلى لجنة حقوق الإنسان بأيرلندا الشمالية مهمة تقديم المشورة إلى وزير شؤون أيرلندا الشمالية بشأن "إمكانية تحديد حقوق مكملة لتلك الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، في تشريعات ويستمنستر، على نحو يعكس الظروف الخاصة لأيرلندا الشمالية". وفي إثر اتفاق سانت أندروز المبرم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أنشئ محفل لشرعة الحقوق من أجل مساندة هذه العملية. والمحفل، الذي من المقرر أن يقدم تقريره في آذار/مارس ٢٠٠٨، مكلف تحديداً بتقديم توصيات متفق عليها إلى لجنة حقوق الإنسان بأيرلندا الشمالية لكي تهتدي بها في تقديم المشورة إلى الحكومة.

- - - - -